. @ 340 @

ولم تتعطل متاجرهم ولا صنائعهم ، ولم يرتكبوا ما يمنعه الشرع ولا القدر . .

بل كانوا كلهم لا يقدمون شيئاً على كتاب ا وسنة رسوله صلى ا عليه وسلم . .

وكان فيهم علماء مجتهدون يعلمون بالكتاب والسنة ويفتون بهما . .

وكان فيهم قوم دون رتبتهم في العلم ، يتعلمون من كتاب ا وسنة رسوله ما يحتاجون للعمل به في أنفسهم ، وهم متبعون لا مقلدون . .

وفيهم طائفة أخرى ، هي العوام لا قدرة لها على التعلم . .

وكانوا يستفتون فيما نزل من النوازل من شاءوا من العلماء وتارة يسألونه عن الدليل فيما أفتاهم به . .

وتارة يكتفون بفتواه ولا يسألون ولم يتقيدوا بنفس ذلك العالم الذي استفتوه . .

فإذا نزلت بهم نازلة أخرى ، سألوا عنها غيره من العلماء إن شاءوا . .

ولا إشكال في هذا الذي مضت عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم ، ولا يلزمه تعطيل صنائع ولا متاجر ، ولا يمنعه شرع ولا قدر . .

فكيف يستدل منصف للتقليد الأعمى ، بأن الناس لو لم ترتكبه لوقعوا في المحذور المذكور . .

وعلى كل حال فكل عاقل لم يعمه التعصب ، يعلم أن تقليد إمام واحد بعينه ، بحيث لا يترك من أقواله شيء ، ولا يؤخذ من أقوال غيره شيء ، وجعل أقواله عياراً لكتاب ا ، وسنة رسوله فما وافق أقواله منهما جاز العمل به ، وما خالفها منهما وجب اطراحه ، وترك العمل به لا وجه له ألبتة . .

وهو مخالف لكتاب ا وسنة رسوله صلى ا عليه وسلم وإجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم وإجماع الأئمة الأربعة . .

فالواجب على المسلمين تعلم كتاب ا وسنة رسوله ، والعمل بما علموا منهما . .

والواجب على العوام الذين لا قدرة لهم على التعلم سؤال أهل العلم ، والعمل بما أفتوهم به . .

وسيأتي لهذا زيادة إيضاح وإقناع للمنصف في التنبيهات الآتية إن شاء ا تعالى . .

وقد بينا هنا بطلان جميع الحجج التي يحتج بها المقلدون التقليد المذكور ، وما لم